ووقت الاستسقاء الاجتماع لها في الصحرا ووقت الجنازة انقضا الغسل على
الاصح والموت في الثاني فان تيمم لموقته قبل وقتها لم يصح على المذهب وقيل وجهان
وان تيمم لها في وقتها استباحها وفي استباحة الفرض القولان المتقدمان
فان استباحه فله ذلك ان كان تيممه في وقت الفريضة وان كان قبله فعلى الو
في التيمم لنافلة مطلقة واما غير المؤقتة فيتيمم لها كل وقت الا وقت الكراهية
فلا يصح فيه على الاصح وهذا كله تفريع على المذهب ان النافلة وحدها صحيح وفيه
الوجه المتقدم في الركن الرابع من الباب الثاني قلت ولو تيمم لنافلة
لا سبب لها قبل وقت الكراهة لم يبطل بدخول وقت الكراهة بل يستبيحها بعد
بلا خلاف ولو اخذ التراب قبل وقت الفريضة ثم مسح الوجه في الوقت لم يجز لان اخذ
التراب من واجبات التيمم فلا يصح قبل الوقت ولو تيمم شاكا في الوقت وصادف
لم يصح وكذا لو طلب شاكا في دخول الوقت وصادفه لم يصح الطلب والله اعلم
الحكم الثالث قضا الصلاة العذر ضربان عام ونادر فالعام لا قضا معه كصلاة
المسافر المحدث او الجنب بالتيمم لعدم الما حيث يستحب له اذا لم يكن سفر معصية فان
سفر المعصية اوجه الاصح يجب التيمم والقضا والثاني يتيمم ولا يقضي والثالث
لا يجوز التيمم وقصير السفر كطويله على المذهب وقيل في وجوب القضا معه قولان
وصلاة المريض بالتيمم او قاعدا او مضطجعا والصلاة بالايما في شدة الخوف
واما النادر فقسمان قسم يدوم غالبا وقسم لا يدوم فما يدوم يمنع القضا
كالاستحاضة وسلس البول والمذي والجرح السايل واسترخا المقعدة
ونحوها من خروج الحدث سوا كان له بدل ام لا وما لا يدوم نوعان نوع معه
بدل ونوع لا بدل معه فما لا بدل معه يوجب القضا وذلك صور منها من
لم يجد ما ولا ترابا وفيه اقوال المشهور وجوب الصلاة بحاله ووجوب
القضا والثاني تحرم الصلاة والثالث تستحب ويجب القضا على هذين والرابع
تجب الصلاة بلا قضا واذا قلنا يصلي لا يجوز مس المصحف ولا قراة القران
للجنب والحايض ولا وطء الحايض واذا قدر على ما او تراب في الصلاة بطلت
ومنها المربوط على خشبة ومن شد وثاقه بالارض يصلي بالايما ويعيد
فقال

وقال الصيدلاني ان صلى مستقبل القبلة لم يعد ولا اعادة قال وكذا الغريق يصلي
على خشبة بالايما وذكر البغوي نحوه ومنها من على جرحه نجاسة يخاف التلف من غسلها
او حبس في موضع وصلى فيه على النجاسة للضرورة فيجب الاعادة على المشهور وفي القديم لا
يجب اعادة صلاة وجبت في الوقت وان كانت مختلة واما ما معه بدل فصور منها
المقيم اذا تيمم لعدم الما يجب الاعادة عليه على المشهور لان فقد الما في الاقامة نادر
وانما لا يجب القضا على المسافر لان فقد الما فيه يعم هذا هو الضابط عند الاصحاب
وليس مخصوصا بالسفر والاقامة حتى لو اقام في مفازة او موضع يعدم الما فيه غالبا
وطالت الاقامة وصلى بالتيمم فلا اعادة ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم
الما وصلى بالتيمم وجبت الاعادة على الاصح وان كان حكم السفر باقيا واتفق الاصحاب
المقيم يقضي والمسافر لا يقضي فراد بهم الغالب من حال المسافر والمقيم وحقيقته ما
ذكرنا ومنها التيمم لعذر في بعض الاعضا فان لم يكن على العضو ساتر من جبيرة او لصوق
فلا اعادة وان كان وجب والثاني لا يعيد مطلقا والثالث يعيد وقال ابن الوكيل
من اصحابنا الخلاف فاذا لم يتيمم اما اذا قلنا يجب التيمم فتيمم فلا اعادة قطعا والمذهب
جريان الخلاف مطلقا هذا كله ان لم تكن الجبيرة على محل التيمم فاذا كانت عليه اعاد
بلا خلاف ومنها التيمم لشدة البرد والاظهر انه يوجب الاعادة والثاني لا
والثالث يجب على الحاضر دون المسافر اما العاجز عن ستر العورة ففيه قولان
ووجه وقيل ثلاثة اوجه اصحها يصلي قايما ويتم الركوع والسجود والثاني يصلي
قاعدا وهل يتم الركوع والسجود ام يومي فيه قولان والثالث يتخير بين الامرين
ويجري هذا الخلاف فيما لو حبس في موضع نجس لو سجد لسجد على نجاسة وفيما لو وجد ثوبا
طاهرا لو فرشه على النجاسة لبقي عاريا وفيما لو وجد العاري ثوبا نجسا هل يصلي فيه
ام عاريا ثم ان قلنا العريان لا يتم الاركان اعاد على المذهب وفيه خلاف من لم يجد
ما ولا ترابا وان قلنا يتمها فلا اعادة على المذهب سوا كان في السفر او الحضر ممن يعتاد
العري او ممن لا يعتاده وقيل يجب على من لا يعتاد العري قلت ولو لم يجد
المريض من يحوله للقبلة لزمه الصلاة بحسب حاله ويجب الاعادة على المذهب
قال الروياني وقيل قولان وهو شاذ وقال امام الحرمين وغيره هما كمن لم يجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)